الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه مثلا بمثل متفاضلا
فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس او الوزن مع
الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس
لانها اذا اشتريا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا
فقد استويا معنى واذا تساويا حرم الفضل لان اشتراطه
يكون سببا للمنازعة وقال الشافعي رحمه الله العلة الطعم والثمنية
والجنس شرط تعليقا لاشتراط التماثل بما يكون سببا للعزة والخطر واجوز
بيع الحديد بالردي متفاضلا الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنسا كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما
وعدم الآخر حل التفاضل بخوان يبيع مروزيا بمروزي يدا بيد وحرم النسا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وكل شئ نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على
تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم

وحرم النسا واذا وجدا حرم التفاضل والنسا

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
لان طاعة رسول الله عليه السلام واجبة وحالم ينص عليه يعتبر
فيه عادات الناس وعقد العرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة
بالفضة هاء وها وما استواء مما يجري فيه الربوا يعتبر فيه
التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير عينا بالتعيين
والدراهم لا يتعين الا بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا بد من
التساوي كيلا والتساوي يعلم بين الدقيق والحنطة كما يعرف
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما
في الشاة من اللحم لمحمد رحمه الله ان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا يجوز
بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون الزيت والشيرج اكثر
من الذي في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي
بمقابلة التجفيف فاما اذا كان على التساوي فلا يجوز لان الدهن
بالدهن والثفل بثفل وان كان الشيرج الخالص اقل مما في
السمسم لانه يكون الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان
لا يدري لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين فيجوز بيع اللحمان

Copyright © King Saud University